



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة - كلميم السمارة
النيابة الإقليمية - كلميم
مركز الأقسام التحضيرية - باب الصحراء - كلميم

التزام

نحن الممضيان أسفله :

..... الاسم الشخصي والعائلي للتمميم(ة) :

..... الاسم الشخصي والعائلي للأب أو الولي:

..... نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية بثانوية
السنة الدراسية

محتوى القانون :

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
- 3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية (من البند 13 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
- 7 - المسؤلية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)

الإمضاءات مصادق عليها

..... :
..... بتاريخ :

٤٥٠٤٢ | ٤٥٠٤٣ | ٤٥٠٤٤ | ٤٥٠٤٥
٤٥٠٤٦ | ٤٥٠٤٧ | ٤٥٠٤٨ | ٤٥٠٤٩
٤٥٠٤١٢ | ٤٥٠٤١٣ | ٤٥٠٤١٤ | ٤٥٠٤١٥



المملكة المغربية
وزارة التربية والتكوين
والتكوين المهني



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة - كلميم السمارة

نيابة - كلميم

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

باب الصحراء - كلميم

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندس.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الأداب والعلوم الإنسانية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
- المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكورة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
- المذكورة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكورة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراحل الأقسام التحضيرية.
- المذكورة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حرکية التلاميذ بين مراحل الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز * MP.
- المنشور رقم C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التبشير المالي للمؤسسات التعليمية.

المحتوى

1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)

2 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)

3 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية (من البند 13 إلى البند 26)

4 - التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)

5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)

6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)

7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)



٢٠١٤/١٥٠٤٧ | ٢٠١٤/٠٤/٣٠ | ٢٠١٤/٠٤/٣٨



المملكة المغربية
وزارة التربية والتكوين
والتكوين المهني

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيّئون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متنبّن في جميع مواد المسلك ، كما في الجانب اللغوي والثقافي ، ويتوافرون على تفكير قوي ورصين ، ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (السرعة والتقدّم والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وتستغرق الدراسة سنتين دراسيتين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون متقدماً بصفة جيدة ، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في انجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيير في إحدى الأنشطة التعليمية يتوجّع عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن ، ومع تكرر غيابه يلغاً التلميذ لاستراك عمله ليلاً فير هو نفسه بالنوم متأخراً ، كما يفقّد قدرة الرابط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وتجدر بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرّة ، تفرض فيها الحياة الجامعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة.

ولمن يدّت له ظروف العيش هذه قاسية ، والتزاماتها صعبة ، فطليه أن يختار توجّهاً آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد على إدراك ما سيقدم عليه التلميذ ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو ولّي أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1 : إن الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2 : لا يعطي التسجيل، لزوماً، للتلّميذ الحق في سرير بغرفة بالداخلية ، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية ، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول ، ووضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيًا داخل الأجال المحددة ، يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة، وأدى جميع الرسوم وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

البند 4 : توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

باسثناء شهر رمضان وتكيف الوقت بالنسبة ل يوم الجمعة .

البند 5 : يمكن برمجة حصص للتطاير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h .

البند 6 : تتم الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندـة زمنـية خاصـة (الدخـول المدرـسي ، العـطل ...) تحدـدهـا الـوزـارـة الـوصـيـة .

البند 7 : بناء على مراسلة وزارية من المديرية الوصيـة ، يمكن إحداث تعديلـات استثنـائية وضرورـية على استعمالـات الزـمن ، بحيث تتماشـى مع فترـي التـهيـء لـلـاخـتبـارات الـكتـابـية أو الـاخـتبـارات الشـفـوـية لمـبارـيات السـنة الثـانـية .

البند 8 : يمكن للأـستـاذ أن يـنظـم أـنشـطـة رـياـضـية أو موـازـية حـسـب بـرـنـامـج زـمـني يـقـدـمه لـلـادـارـة فـي بـداـيـة كـل دـورـة وـتـمـنـع مـمارـسة الأـنشـطـة الـرـياـضـية الـجـمـاعـية أو الـفـرـديـة خـارـج الـحـصـص المـخـصـصـة لـهـا ، أو يـدـون تـاطـيرـاً أـسـتـاذـاً التـرـيـة الـبدـنـية وـالـرـياـضـية أو مـؤـطـر تـرـيـوـيـ.

البند 9 : تستـغرـق فـتـرة التـحـضـير للمـبارـيات سـنـتـيـن درـاسـيـتـيـن ، مع إـمـكـانـيـة التـكرـار بـالـسـنة الثـانـيـة (5/2) لـتـسـتـغرـق ثـلـاث سـنـوـات عـلـى الـأـكـثـر ، بـقـرارـ من مجلسـ القـسـم بنـاء عـلـى جـيـديـته فـي الـعـمل وـمـواـظـيـته وـسـلـوكـه عـلـى امـتدـادـ السـنة الـدـرـاسـيـة .

البند 10 : لا يـسـمـح بالـتـكرـار فـي السـنة الـأـوـلـى .

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند 11 : يرد مبلغ الكفاله للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي اتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفاله يؤدى الفرق بينهما.

البند 12 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وبواية الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند 13 : يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحددهما قاطن بالداخلية).

البند 14 : من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند 15 : على التلاميذ احترام مبادى الحياد الإيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند 16 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند 17 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

البند 18 : يمنع على التلاميذ منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند 19 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند 20 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر الآخرين ، إلا بعد تقديمها لشهادة شفائه مصدق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند 21 : على التلاميذ، خلال الأنشطة الدراسية، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

البند 22 : يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).

كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند 23 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية ، أو في إطار الحياة المدرسية ، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجيه إلى الحراس العام للخارجية ، وإخباره عن طريق ممثل القسم ، مع تحرير تقرير في الموضوع. يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.



البند 24 : إجراءات الانضباط :

1- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.

2- الإنذار.

3- التوبيخ.

4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند 25 : يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الأجل جميع مرافق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهل كل المتتدخلين على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات

يمكن لل תלמיד وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بالبوابة الالكترونية .

4-1-4 : التأخرات

البند 27 : تقادياً للتشویش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متاخراً، وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر الذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قوله، أو تقويمه لاحقاً، أو منحه علامة صفراً.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (أسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

4-2 : التغيبات

البند 31 : يعتبر غالباً كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتاطير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبرراً للغياب ، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب ، وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدي 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبرراً يقومه الأستاذ لاحقاً، أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنع نقطة صفراً..

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمحت له الإدارة بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذاراً شفرياً.
- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذاراً كتابياً يوقع على استلامه.
- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).
- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقتها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع.
- وإذا تعددت عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتقاضي نقطة صفراً.

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتواريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس التصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداوله في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب" التكرار لتلاميذ السنة الثانية.

6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغنى الاجتماع.

البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية و الانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير و مردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. و يعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.

7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.





التزام

نحو الممضيان أسفله :

..... التلميذ:

الأب أو الوالد:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات القانون الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية بـ

نيابة: للسنة الدراسية:

الإمضاءات :

الأب أو الوالد

التلميذ